

المسكوت عنه 5\1 فريد الأنصاري irasnAla diraF

فريد الأنصاري

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله بلغ الرسالة وادى الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده. حتى اتاه اليقين. اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في - [00:00:17](#)

ثم اما بعد فنسأل الله جل وعلا التوفيق والتسديد ونسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا قوة العزائم بالطاعات والعبادات والعلمي والعمل بتوقيفه واذنه جل وعلا نستأنف حديثنا في درس علم اصول الفقه بحول الله جل وعلا على ان نستأنف درس التفسير ان شاء الله في المقبل من - [00:00:40](#)

ان شاء الله جل وعلا بتوقيفه وتيسيره درس التفسير ان شاء الله بعد مشاورات وبعد امور سنرجع اليه في موعده القديم الذي كان عليه وهو يوم الخميس ان شاء الله - [00:01:12](#)

هاد الخميس لي كان هنيا درس نرجعو اليوم الخميس ان شاء الله والسي احمد العزيوي سيرجع الى يوم الجمعة بإذن الله عز وجل عدد من الناس لي يعني اهل الفضل يعني قالوا اودي هاد الدرس اصول الفقه ما - [00:01:27](#)

ما كيسايروش لأنه درس خاص ويعني خاص بطلبة العلم وطلبو لابد يعني يبقى التفسير ايضا هنيا نطلبو الله تعالى يقوينا على الطاعات والعبادات ويرزقنا الصحة والعافية باش نستمر في درس التفسير ايضا يوم الخميس بحول الله - [00:01:44](#)

اذا يبقى السبت بإذن الله عز وجل اذا يسر الله عز وجل لعلم اصول الفقه كان حديثنا قبل عن الاحكام الشرعية بعد المقدمات التي كانت السنة الماضية حول هذا الشأن - [00:02:01](#)

اي علم اصول الفقه وبيننا ان الاحكام تكليفية ووضعية واحب اليوم بحول الله جل وعلا ان اثير قضية من غرائب القضايا في هذا العلم مما يدرسه العلماء قديما وحديثا لكن هو من دقائق علم اصول الفقه - [00:02:20](#)

ولابد من في الحديث عنه نظرا لاهميته ولتعلق الاحكام به اه سلبا واجابة وهذا الأمر نرجع الى التعريف. الذي وضعه الفقهاء والاصوليون للحكم الشرعي بالمعنى الاصولي حينما قالوا بان الحكم - [00:02:46](#)

هو خطاب الله او خطاب الشارع او خطاب الشرع المتعلق او المتعلق افعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضع اختلفوا في هذه المتتمات للتعريف او للحد بعضهم قال المتعلق بأفعال المكلفين كما ذكرت الآن وهو الأميدي وغيره - [00:03:13](#)

وبعضهم قال هو المتعلق بافعال العباد نظرا لانهم يرون دخول الصبي ايضا وليس المكلف وحده لان الصبي قد يتعلق بالحكم الشرعي بماله من حيث اخراج الزكاة ان كانت له مصيبة مال في زكاته واملاكه من فلاحات وغير ذلك - [00:03:46](#)

صحيح ان الذي ينفذ ذلك هو وليه ابوه او وليه او وصيه ولكن الجمهور ولكن جمهور الاصوليين انما قالوا آا المكلفين باعتبار ان خطاب التكليف لا يتعلق بالصبي وانما يتعلق بوليّه - [00:04:11](#)

هذه الخلافات ليس لها كبير اثر في الفقه وانما الذي يهمننا ان نذكره الان شيء اساس يتعلق بمسمى خطاب الشرع ما الخطاب هذه المسألة درست في علم الكلام القديم اي ما سمي بعلم التوحيد - [00:04:35](#)

فالخطاب هو النص الشرعي الكتاب بالدرجة الاولى وبيانه سنة. النبوية هل هذا الخطاب الشرعي المتعلق احكام او بافعال المكلفين

هل هو فقط نصه ام يمكن ان ندرج فيه اشياء اخرى وسأبين هذا بصورة مبسطة - [00:05:02](#)

بمعنى حينما يغيب النص عن نازلة ما شيء مسكوت عنه. باصطلاح علماء اصول الفقه اي حينما تقع نازلة لم يرد فيها نص لا من كتاب ولا سنة فهي مسكوت عنها - [00:05:43](#)

ونستنبط لها حكما بالاجتهاد فهل هذا يدخل ايضا في خطاب الشارع ام لا يدخل وان بني على ذلك فروع نعم في الفقه القول بالبراءة الأصلية او ما يسمى ايضا في بعض صيغه واقسامه بالاستصحاب - [00:06:04](#)

ففيه معنى ان الشارع الحكيم حينما يسكت عن حكم ما ومقتضاه موجود وسأضرب الأمثلة لهذا حتى يتضح مقتضاهم موجود فان ذلك يعتبر حكما ويعتبر خطابا ما معنى هذا هذا اشكال وخلاف وقع بين العلماء. وبين الفقهاء - [00:06:34](#)

واش الحكم الشرعي هو فقط المأخوذ من النص باعتباري ان التعريف قائم على هذا المعنى وهو قولهم الحكم الشرعي هو خطاب الشرع او الخطاب الشرعي او خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعاً - [00:07:03](#)

ومعلوم ان الخطاب في اللغة انما هو التعبير اللغوي هذا الذي يسمونه خطابا التعبير اللغوي والسكوت هل هو تعبير ام ليس بتعبير هل هو خطاب ام ليس بخطاب؟ هذا الذي حصل فيه الخلاف. هنالك من رآه خطابا - [00:07:27](#)

وتعبيرا ايضا وهنالك من لم يره كذلك والمحقق الذي يستقري مذاهب الفقهاء وخاصة جمهورهم يجد انهم يعتبرون السكوت خطابا ايضا لأنه اثبات لحكم الأصل او ما يسمى الاستصحاب نقسم الأمر تقسيما حينما ينطق النص بالحكم كنطقه بكثير من الأحكام من

ايجابى - [00:07:54](#)

الصلاة والزكاة والصيام والحج وتحريم الميتة وهلم جرا من المطلوبات والمحظورات فهنا هنا التعبير حاضر والخطاب حاضر حينما يسكت لا نجد نفسا فهو بين احد امرين اذن تحدثنا عن قسم المنطوقى - [00:08:30](#)

اي الذي فيه النص اية كان او حديثا هذا قسم كله حيث لا يكون النص فاما اننا نجد في النص اشارة الى الحكم بالمعنى القياسي اي ان النص يذكر العلة او يستبطنها - [00:08:56](#)

اما انه يذكرها يصرح بها وما يسمى بالعلة المؤثرة الاصوليين او انها متضمنة في النص كتحريم الخمر - [00:09:19](#)